

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و30  
من كل شهر

العدد 1017

السنة 44

28 فبراير 2002

### المحتوى

#### 11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

##### رئاسة الجمهورية

		نصوص تنظيمية:
178	مرسوم رقم 16-2002 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2001-2002.	2002/01/6
178	مرسوم رقم 024-2002 يتضمن افتتاح دورة فوق العادة للبرلمان.	2002/01/024

##### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

		نصوص مختلفة:
178	قرار رقم 725 يقضي بتعيين و كيلين محاسبين في السفارات.	2001/11/27
178	قرار رقم 726 يقضي بتعيين و تحويل و كيلين محاسبين.	2001/11/27

##### وزارة الدفاع الوطني

		نصوص مختلفة:
179	مرسوم 189-2001 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش.	2001/12/26
179	مرسوم رقم 023-2002 يقضي بترقية مساعد أول من الجيش إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية.	2002/01/20
179	قرار رقم 769 يقضي بتعيين مجلس تحقيق.	2001/12/26
179	القرار رقم 787 يقضي بمنح شهادة لضابط.	2001/12/26
179	مرسوم رقم 188-2001 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى.	2001/12/26

##### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

		نصوص مختلفة:
179	قرار رقم 721 يقضي بمنح و تصديق شهادة لثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني.	2001/11/25

180	قرار رقم 722 يقضي بمنح شهادة لثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني.	2001/11/25
180	مقرر رقم 070 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "المركب المدرسي تينكورو كامارا".	09 يناير 2002
180	مقرر رقم 961 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الإمام كسما ألفا".	2001/12/24
180	مرسوم رقم 2002-17 يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.	2002/01/06

## وزارة العدل

نصوص تنظيمية :		
180	مقرر رقم 883 يحدد تاريخ و برنامج و إجراءات تدريب القضاة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 23 من القانون رقم 012/94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994.	2001/12/02

## وزارة المالية

نصوص مختلفة :		
181	مقرر رقم 881 يقضي بتطبيق مسطرة إجراء للتصدير المسبق على شركة فامو موريتانيا.	2001/11/27
182	قرار رقم 745 يسمح بدفع تمديد مالي للغرفة التجارية.	2001/12/10

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية :		
182	قرار رقم 874 يتضمن الاحتفاظ بخلية تنفيذ مشروع دعم قطاع الصيد في حالة عمل بصورة انتقالية.	2001/11/22
182	مقرر رقم 946 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (كاني للصيد).	2001/12/18

## وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة :		
182	مقرر رقم 910 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال منقلع ذي حجم كبير للرمال السيليسية في ضواحي تكنت (مقاطعة المذنرة ، ولاية اترارزة ) لصالح الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج.	2001/12/04

## وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة :		
183	مقرر رقم 969 يقضي باعتماد تعاونية اللين تدعى : التيسير /تميدغة/الحوض الشرقي.	2001/12/04
183	مقرر رقم 074 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : عرفات /كليوات / إنشيري.	2002/01/10

## وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية :		
184	مقرر رقم 868 يحدد الهوامش التصحيحية التي ينبغي دمجها في أسعار بيع المواد البترولية المخصصة لقطاع الصيد.	2001/11/19

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية :		
184	مقرر رقم 914 يتضمن جدولة امتحانات التعليم الأساسي و الثانوي و الفني للسنة الدراسية 2001-2002.	2001/12/13
185	مقرر رقم 915 يتضمن جدولة العطل الدراسية و الجامعية للسنة الدراسية 2001-2002.	2001/12/13
186	مقرر رقم 962 يتضمن تعديل المقرر رقم 914 بتاريخ 2001/12/11 المحدد لجدولة امتحانات التعليم الأساسي و الثانوي و الفني للسنة الدراسية 2001/2002.	2001/12/25

نصوص مختلفة :		
187	مرسوم رقم 2002-05 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.	2002/01/28

## وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية :		
187	مقرر رقم 890 يقضي باستثناء في تنفيذ ترتيبات المادة 9 من الكتاب الأول من قانون الشغل.	2001/12/04
187	مقرر رقم 939 يقضي بإنشاء مركز لتعليم اللغات بالمدرسة الوطنية للإدارة.	2001/12/18
نصوص مختلفة :		

- 2000/10/29 مقرر رقم 495 يقضي بتصحيح إسم موظف.  
187 **وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي**  
نصوص تنظيمية :  
2001/12/10 مقرر رقم 912 يقضي بإنشاء قسم للدراسات الإسلامية في المعهد الموريتاني للبحث العلمي.  
187  
2002/01/27 مقرر رقم :112 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في نواكشوط..  
187 **وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان**  
نصوص مختلفة :  
2002/01/28 مرسوم رقم 04-2002 يعدل المرسوم رقم 97/109 الصادر بتاريخ :31 دجمبر 97 و المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.  
188  
**المجلس الدستوري**  
188 قرار رقم 25 / نيابيات تجكجة /2001.  
189 قرار رقم 26 نيابيات امبان و مونكل /2001.

إشعارات  
إعلانات

السيد / سيدي ولد يومه ، و كيل محاسب الرقم الاستدلالي: T37301 بوصفه و كيلا محاسبا لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بواشنطن خلفا للسيد/ محمد محمود ولد حمادي الذي استدعى لمهام أخرى

السيد / محمد محمود ولد حمادي مفتش خزنة الرقم الاستدلالي : C95683 ، بوصفه و كيلا محاسبا لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بجدة خلفا للسيد / سيدي محمد ولد معروف الذي استدعى للإدارة المركزية المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويوزع حيثما دعت الحاجة.

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2001-188 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى المادة الأولى: يرقى ضابط الجيش الوطني التالي اسمه و رقمه الاستدلالي إلى رتبة أعلى اعتبارا من 25 ديسمبر 2001 طبقا للبيانات التالية :

- الفصيلة البرية

إلى رتبة عميد

العميد مولاي ولد بوخريص الرقم الاستدلالي 63049 المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم 189 - 2001 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2002 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش المادة الأولى: يشطب على العميد مولاي ولد بوخريص الرقم الاستدلالي 63049 من سجلات حضور الجيش العامل بسبب بلوغه السن القانونية و ذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 2001 المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 023 - 2002 صادر بتاريخ 20 يناير 2002 يقضي بترقية مساعد أول من الجيش إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية المادة الأولى: يرقى المساعد أول باب ولد شيخنا الرقم الاستدلالي 84365 الناجح في امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل إلى رتبة ملازم عامل من الفصيلة الجوية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح يناير 2002 م المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

### 11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 16-2002 صادر بتاريخ 6 يناير 2002 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2001-2002. المادة الأولى : تختتم الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2001-2002 يوم الخميس الموافق ل 10 يناير 2002. المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم : 024-2002 صادر بتاريخ 24 يناير 2002 يتضمن افتتاح دورة فوق العادة للبرلمان. المادة الأولى: تفتتح دورة فوق العادة للبرلمان يوم الثلاثاء الموافق ل 29 يناير 2002 عند الساعة العاشرة صباحا و تخصص هذه الدورة لمناقشة مشروع القانون المعدل لقانون ميزانية الدولة لسنة 2002. المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية .

### وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة :

قرار رقم 725 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2001 يقضي بتعيين و كيلين محاسبين في السفارات المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهما ، بصفتهم محاسبين و ذلك على النحو التالي:

- محاسبا بالسفارة الموريتانية في طرابلس اعتبارا من 11 نوفمبر 2001 أحمد ولد الخطاط إداري من السلك المالي الدليل المالي D11918 محصل ضرائب بسوق العاصمة سابقا . - محاسبا بالسفارة الموريتانية بالرياض اعتبارا من 3 نوفمبر 2001 .

- بوبكر ولد الناجي مفتش خزينة الدليل المالي J49367 عامل بإدارة الميزانية و الحسابات سابقا . المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 726 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2001 يقضي بتعيين و تحويل و كيلين محاسبين المادة الأولى: يتم تعيين و تحويل الوكيلين المحاسبين التالية أسماؤهما ، و ذلك طبقا للبيانات التالية :

المادة الأولى : تمنح شهادة نقيب اعتبارا من 31 يوليو

2001 للضباط الواردة أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية في

الجدول التالي:

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي
احمد ولد عبد الله ولد اعل	ملازم أول	6471
محمد محمود ولد لمانا	ملازم أول	6174
حمود ولد باب	ملازم أول	6472

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 070 صادر بتاريخ 09 يناير 2002 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "المركب المدرسي تينكورو كامارا "

المادة الأولى: يسمح للسيد / دومبيا فارمان سسييري با ، المولود سنة 1957 في كودجيكويلا (مالي) بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "المركب المدرسي تينكورو كامارا " المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما أفضت الضرورة ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 961 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2001 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الإمام كسما ألفا " المادة الأولى: يسمح للسيد / جاكاتا ستمبري ، المولود سنة 1943 في كيهيدي بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الإمام كسما ألفا" المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما أفضت الضرورة ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2002-17 صادر بتاريخ 06 يناير 2002 يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى المادة الأولى : يعين في رتبة نقيب اعتبارا من 31 ديسمبر 2001 الملازم أول / أعلى ولد شنان الرقم الاستدلالي 3910 المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

## وزارة العدل

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 883 صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2001 يحدد تاريخ

و برنامج و إجراءات تدريب القضاة المترشحين الذين تتوفر

قرار رقم 769 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بتعيين مجلس تحقيق

المادة الأولى : يعين لتكوين مجلس تحقيق الضباط التالية أسماؤهم :

- النقيب/ إبراهيم ولد حبيب رئيسا مقرا  
- النقيب/ محمد ولد محمد محمود ولد اكبار عضوا  
- ملازم أول/ إدوم ولد السالك عضوا

المادة 2: يسلم الرئيس المقرر من قائد الأركان الوطنية ملف الممثل أمام مجلس التحقيق و يحتوى الملف على الاتهامات الموجهة للضابط المائل .

المادة 3: يجب على الضابط المائل أمام المجلس الاستجابة لجميع الاستدعاءات حسب التاريخ الذي سيحدد من طرف الرئيس المقرر و المعني هو:

- آده ولد دهييه ولد البار 79305

المادة 4: يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول الإجراء التالي :

هل يجب إحالة المعني إلى المعاش القسري بسبب ضبطي؟

المادة 5: يكلف قائد الأركان الوطنية و الرئيس المقرر بتنفيذ

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

القرار رقم 787 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى : تمنح شهادة أركان للنقيب احمد ولد احمد عبد رقم 85253 اعتبارا من 01 أغسطس 2001 المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

## وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة :

قرار رقم 721 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2001 يقضي بمنح و تصديق شهادة لثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني المادة الأولى: تمنح شهادة تحسين الخبرة المقررة بالمرسوم رقم 85-124 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1985 للضباط الواردة أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي و ذلك اعتبارا من التاريخ المحدد

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	التاريخ
محمد سالم ولد أمم	ملازم أول	5720	2001/01/27
محمد ولد أبوه	ملازم أول	6141	1999/08/24
محمد ولد احمد سالم	ملازم أول	6522	2001/01/28

المادة 2: تعادل الشهادة المذكورة أعلاه شهادة نقيب بالمدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطار المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 722 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2001 يقضي بمنح

شهادة لثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني

استكملوا الشروط الواردة في المادة 23. من القانون النظامي رقم 012/94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 و الذين أتموا فترة تدريبية لمدة (6) ستة اشهر سيقترحون للتأكيد .

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة المالية

نصوص تنظيمية :  
مقرر رقم 881 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2001 يقضي بتطبيق مسطرة إجراء لتصدير مسبق على شركة فامو موريتانيا

المادة الأولى : لقد قامت شركة فامو موريتانيا منذ 01/11/01 إلى 01/11/25 بتصدير 496 طن و 375 كلغ من المعجنات الغذائية و الكسكس.

المادة 2: طبقا للنصوص المشار إليها أعلاه تمنح المكونات التي استعملت في صناعة هذه المواد الإعفاء الكامل من الرسوم و الضرائب الجمركية بعد تقديم التبريرات و ذلك لغاية

الكميات التالية :

دقيق القمح	110201	530 طن	900 كلغ
السلفان	39079001	12 طن	410 كلغ

خنشبات فارغة خاصة 39074201 410 24819 كلغ

المادة 3: سوف يقوم مكتب الجمارك بتطبيق هذا المقرر حتى اكتمال استيراد هذه الكميات .

المادة 4: يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 745 - صادر بتاريخ 10 ديسمبر 2001 يسمح بدفع تمديد مالي للغرفة التجارية

المادة الأولى: يسمح بدفع تمديد مالي قدره ثلاثة ملايين و خمسمائة ألف أوقية (3.500.000) أوقية للغرفة التجارية .

فيهم الشروط الواردة في المادة 23 من القانون رقم

012/94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادة 8 من المرسوم رقم 069/94 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 1994 المحدد لإجراءات تطبيق المادتين 22 و 23 من القانون النظامي رقم 012/94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء يحدد تاريخ و برنامج و إجراءات تدريب القضاة المترشحين الذين استكملوا الشروط الواردة في المادة 23 من هذا القانون .

المادة 2: تجري التدريبات المقررة بالمادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه طبقا للجدول التالي:

- من 27 فبراير حتى 30 مايو يخضع القضاة المتربصون الذين استكملوا الشروط الواردة في المادة 23 من القانون النظامي رقم 012/94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء لتدريبات في محاكم الدرجة الأولى و الثانية و في المحكمة العليا لدى القضاة الجالسين.

- من 31 مايو حتى 23 أغسطس يخضع القضاة المتربصون الذين استكملوا الشروط الواردة في المادة 23 من القانون النظامي رقم 012/94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء لتدريبات في محاكم الدرجة الأولى و الثانية و في المحكمة العليا لدى قضاة النيابة .

المادة 3: يشتمل برنامج التدريبات على المواد الآتية .

- على مستوى المحاكم يتركز التدريب حول إجراءات عقد الجلسات و دراسة الملفات و النظر في القضايا المنشورة أمامها

- أما على مستوى النيابة فيتركز التدريب حول دراسة محاضر الشرطة القضائية و تحرير الطلبات و إجراءات عقد الجلسات كما يتعرض التدريب كذلك للعلاقات بين قضاة النيابة وقضاة الحكم و يتضمن زيارات ميدانية لمؤسسات السجون .

المادة 4: تحدد إجراءات التدريب كما يلي :

يوضع المتدربون لدى المحاكم المكلفة بالتدريب بموجب مذكرة عمل صادرة عن وزير العدل و تشتمل هذه المذكرة على جدول يبين أسماء و ألقاب المتدربين و يحدد المحكمة

المعينة و اسم المسؤول المشرف على التدريب

المادة 5: يلزم على المتدرب عند نهاية كل فترة تدريبية أن

يحرر تقريرا مفصلا عن سير التدريب

كما يلزم على المشرف على التدريب أن يعد تقريرا يقيم من خلاله قدرات المتدرب و معارفه و كفاءته.

المادة 6: تكتسي التقارير المشار إليها في مختلف المواد طابعا سريا و تحال إلى وزير العدل من أجل إدراجها في ملف القاضي المتربص .

المادة 7: استثناء من مقتضيات المادتين 3 و 5 من هذا

المقرر فإن القضاة المتربصين من دفعة 1999 الذين

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 910 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2001 يقضي

بالترخيص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للرمال

السيليسية في ضواحي تكنت (مقاطعة المذرذرة ، ولاية

اترارزة ) لصالح الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج

المادة الأولى: يرخص للشركة الموريتانية لصناعة الزجاج

، ص ب 142 انواكشوط ، في فتح و استغلال مقلع ذي حجم

كبير للرمال السيليسية في ضواحي تكنت ( مقاطعة المذرذرة

، ولاية اترارزة )

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع ، الذي تساوي مساحته 2016 كم 2 تقريبا ، بالنقاط ذات الإحداثيات التالية :

عرض شمالا	طول غربا
أ - 17 24 46	16 03 55
ب - 16 45 35	16 15 24
ج - 16 45 28	15 55 53
د - 17 24 40	15 52 10

المادة 3: يجب على مدير استغلال المقلع و الذي تشعر السلطات الإدارية المحلية و الإدارة المكلفة بالمعادن باسمه ووصفة و عنوانه ، أن يراعي بدقة تطبيق محتويات القانون 99.013 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للقانون المعدني

المادة 4: يجب على الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج أن تفتح سجلا دائما و مستندات ، مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق فصل المعادن عن جدار المقلع ، التخزين ، النقل استعمال المتجرات و قبضة الجدران يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا ، و بالدقة اللازمة ، طبقا للظروف الكافية للأمن .

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول .

المادة 7: يجب على المستغل أن يخبر الإدارة المكلفة بالمعادن بنيته لوقف الاستغلال و أن يوضح لها برنامج إعادة تأهيل موقع الاستغلال و ذلك قبل أربعة أشهر على الأقل من وقفة.

المادة 8: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء

من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا

و في المستغل بالتزاماته .

المادة 2: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2001 الباب 99 الفصل 01 الفصل الفرعي 01 الجزء 2 المادة 9 البند 02.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزانة و المحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

قرار رقم 874 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2001 يتضمن الاحتفاظ بخلية تنفيذ مشروع دعم قطاع الصيد في حالة عمل بصورة انتقالية

المادة الأولى: تم الاحتفاظ بخلية تنفيذ مشروع دعم قطاع الصيد المحدثة تطبيقا لاتفاقية الغرض الموقعة في 28 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية (ص أ ت ) و المتعلقة بمشروع دعم قطاع الصيد في حالة عمل و بصورة انتقالية و ذلك بانتظار انطلاق المرحلة الثانية من المشروع .

المادة الثانية: خلية تنفيذ المشروع مكلفة خلال الفترة الانتقالية باتخاذ الترتيبات اللازمة و الهادئة إلى تمتين مكتسبات المرحلة الأولى من المشروع و تحضير وضع المرحلة الثانية سيما فيما يتعلق بما يلي:

متابعة أعمال تنفيذ الأبواب الرابط بين مصنع التكرير التابع لشركة سومير في ميناء انواذيبو المستقل (المرحلة الأولى)

\* متابعة الدراسات الفنية لإنجاز ميناء الصيد في تانيت

( المرحلة الثانية )

\* تحضير العناصر المكونة لملف التمويل بالنسبة للمرحلة

الثانية :

و لهذا الغرض رخص للخلية خصيصا في استعمال بقية

التمويل الموجود لتغطية النفقات المتعلقة بإنجاز الأهداف

الخاصة بالمرحلة الانتقالية و تكاليف التسيير .

المادة الثالثة : تتصرف خلية تنفيذ المشروع بغرض التمكن من القيام بمهمتها خلال الفترة الانتقالية في العدد اللازم من الوسائل البشرية و الفنية و المالية .

المادة الرابعة : الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 946 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2001 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (كاني للصيد)

المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة : (كاني للصيد) لتنمية الصيد ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 96/010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي .

المادة الثانية : تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط.

المادة الثانية : هذا المقرر يلغي و يحل محل المقرر رقم 526/و.م.ط الصادر بتاريخ 25/06/2001  
المادة الثالثة : سيتم تحصيل الهوامش التصحيحية بالمقارنة مع ما قدمته الشركات البترولية من تمويلات وفق ترتيبات المادة الثانية من المرسوم رقم 2001.64.  
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 914 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2001 يتضمن جدول امتحانات التعليم الأساسي و الثانوي و الفني للسنة الدراسية 2001-2002

المادة الأولى : تتحدد تواريخ الامتحانات التابعة لوزارة التهذيب الوطني تحت مسؤولية مديري التعليم الأساسي و الثانوي و الفني تبعا للجدول الزمني التالي بالنسبة للسنة الدراسية 2001/2002

### أ - إدارة التعليم الأساسي

1- امتحانات مسابقة دخول سنة أولى إعدادية و شهادة الدروس الابتدائية :

1.1 سجل الترشح مفتوح من الساعة ال 8 يوم 2002/1/13 حتى الواحدة زوال ل 2002/03/17

1.2 المواد الكتابية : 30 يونيو و 1 يوليو 2002

1.3 لجنة الصياغة : ابتداء من 13 يوليو 2002 عند الساعة التاسعة .

2- الامتحانات المهنية : 2002/01/21

3- شهادة ختم الدروس في مدارس المعلمين : 7 و 8 يوليو 2002

4- امتحانات التجاوز : ابتداء من 06/24 حتى 2002/07/4  
ب- إدارة التعليم الثانوي :

1- امتحانات نهاية الفصل الأول و البكالوريا التجريبية الأولى:

من الأحد 13 يناير 2002 حتى الخميس 17 يناير 2002 و تلزم متابعة الدروس للتلاميذ في الأوقات التي لا يمتحنون فيها .

2- امتحانات نهاية الفصل الثاني : من الأحد 7 إبريل 2002 حتى الخميس 11 إبريل 2002 و تلزم متابعة الدروس للتلاميذ في الأوقات التي لا يمتحنون فيها .

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي

اترارزه ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

## وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 969 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2001 يقضي باعتماد تعاونية للبين تدعى : التيسير /تميدغة/الحوض الشرقي

المادة الأولى: تعتمد تعاونية للبين تدعى : التيسير /تميدغة /الحوض الشرقي ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 074 صادر بتاريخ 10 يناير 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : " عرفات /كليوات / انشيري "

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة "عرفات /كليوات / انشيري " ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انشيري

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

## وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 868 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2001 يحدد الهوامش التصحيحية التي ينبغي دمجها في أسعار بيع المواد البترولية المخصصة لقطاع الصيد .

المادة الأولى : توقف الهوامش التصحيحية المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2001/063 ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر  
غاز وال : 0 اواق للتر الواحد  
بنزين : 0 اواق للتر الواحد



- 1- البكالوريا الفنية (TMGM) : ابتداء من الأربعاء 12 يونيو حتى الخميس 27 يونيو 2002 .
- 2- امتحانات الشهادة الإعدادية المهنية و الإعدادية الفنية : من 23 يونيو 18 يوليو 2002
- 3- امتحانات التجاوز : ابتداء من 5 يونيو 2002 المادة 2: يكلف مدير و التعليم الأساسي و الثانوي و الفني ، كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المقرر الذي سيسجل و يعلن و ينشر عند الحاجة .

مقرر رقم 915 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2001 يتضمن جدول العطل الدراسية و الجامعية للسنة الدراسية 2001-2002

- المادة 1: تتعطل الدراسة في المؤسسات التعليمية و الجامعية الخاضعة لسلطة وزير التهذيب الوطني بمناسبة الأعياد الرسمية و الدينية تبعا للترتيبات التالية :
- بالنسبة للأعياد الرسمية يوم العيد ،
- بالنسبة للأعياد الدينية : يوم العيد و اليوم الذي قبله و اليوم الذي بعده
- المادة 2: تتعطل الدراسة كذلك في :
- 1- عطلة نهاية الفصل الأول:

- من الخميس 17 يناير 2002 بعد نهاية الدروس حتى الأحد 27 يناير 2002 عند الساعة الثامنة .
- 2- عطلة نهاية الفصل الثاني:

- من الخميس 11 إبريل 2002 بعد نهاية الدروس حتى الثلاثاء 23 إبريل 2002 عند الساعة الثامنة .

- 3- العطلة الصيفية ( التعليم الأساسي و الثانوي و الفني ) أ- بالنسبة للتلاميذ غير المترشحين لامتحانات الوطنية : من الخميس 11 يوليو 2002 بعد نهاية الدروس حتى الثلاثاء فاتح أكتوبر 2002 عند الساعة الثامنة .

- ب - بالنسبة لهيئة التدريس غير المعنية بالامتحانات و المسابقات الوطنية

- من الخميس 15 أغسطس عند الساعة السادسة حتى الثلاثاء فاتح أكتوبر 2002 عند الساعة الثامنة .

- ج - بالنسبة لهيئة التأطير و العمال اليدويين: من الخميس 11 يوليو 2002 حتى الأحد 22 شتمبر 2002 عند الساعة الثامنة .

- 3- البكالوريا التجريبية الثانية : من الثلاثاء 4 يونيو حتى الخميس 6 يونيو 2002

- 4- امتحانات نهاية السنة الدراسية :

- من الأحد 16 يونيو 2002 حتى الخميس 20 يونيو 2002

- 5- البكالوريا:

- أ- فتح سجل الترشيح ابتداء من الأحد 16 ديسمبر 2002 عند الساعة الثامنة حتى الخميس 28 فبراير 2002 عند الساعة الواحدة .

- ب - الامتحانات الكتابية للدورة العادية

- أيام الاثنين 24 و الثلاثاء 25 و الأربعاء 26 و الخميس 27 يونيو 2002

- ج - تصحيح امتحانات الدورة العادية : ابتداء من الأحد 7 يوليو 2002

- د - الامتحانات الكتابية للدورة التكميلية : الأربعاء ال 24 و الخميس 25 يوليو 2002

- هـ - تصحيح امتحانات الدورة التكميلية : ابتداء من الأحد 28 يوليو 2002

- 6- شهادة الدروس الإعدادية و التمهيدي:

- أ - فتح سجل الترشيح ابتداء من الأربعاء 2 يناير 2002 عند الساعة الثامنة صباحا حتى الخميس 14 فبراير 2002 عند الساعة الثالثة .

- ب - الامتحانات الكتابية لشهادة الدروس الإعدادية و التمهيدي : الأربعاء 5 و الخميس 6 يونيو 2002
- ج - اجتماع السكرتاريا للشهادة الإعدادية : ابتداء من الأربعاء 31 يوليو 2002

- د - اجتماع لجان تصحيح شهادة الدروس الإعدادية ابتداء من الأربعاء 7 أغسطس 2002
- هـ - اجتماع سكرتاريا التمهيدي و تصحيحه مع الدورة التكميلية .

- 7- امتحانات الرياضة البدنية و المواد الشفهية لشهادة الدروس الإعدادية :

- أ - امتحانات الرياضة البدنية بالنسبة للبكالوريا : ابتداء من الثلاثاء 16 إبريل 2002 عند الساعة ال 8 صباحا و حتى الأربعاء 17 إبريل 2002 .

- ب - امتحانات الرياضة البدنية و الشفاهي بالنسبة للشهادة الإعدادية :

- يومي الاثنين 6 و الثلاثاء 7 مايو 2002

- ج - إدارة التعليم الفني

1- الباكلوريا الفنية (TMGM) : ابتداء من الخميس 20 يونيو حتى الخميس 27 يونيو 2002 . ( الوار دة في النسخة الفرنسية )

### ب - إدارة التعليم الثانوي

3- الباكلوريا التجريبية الثانية : من الاثنين 27 حتى الخميس 30 مايو 2002

4- امتحانات نهاية السنة الدراسية :

من الأحد 16 يونيو 2002 حتى الخميس 20 يونيو 2002  
5- الباكلوريا :

ب- الامتحانات الكتابية للدورة العادية

أيام الاثنين 24 و الثلاثاء 25 و الأربعاء 26 و الخميس 27 يونيو 2002

7- امتحانات الرياضة البدنية و المواد الشفاهية لشهادة الدروس الإعدادية :

1 - امتحانات الرياضة البدنية بالنسبة للباكولوريا : الأربعاء 24 و الخميس 25 إبريل 2002

### ج - إدارة التعليم الفني

1- الباكلوريا الفنية (TMGM) : ابتداء من الأربعاء 12 يونيو حتى الخميس 27 يونيو 2002 . الباقي بدون تغيير .  
المادة 2: يكلف مدير و التعليم الثانوي و الفني ، كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المقرر الذي سيسجل و يعلن و ينشر عند الحاجة .

مرسوم رقم 05-2002 صادر بتاريخ 28 يناير 2002 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني

المادة الأولى : يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني لمدة ثلاث سنوات :

الرئيس : النعمة ولد سيدي محمد ، المستشار الفني لوزير التهذيب الوطني

الأعضاء :- محمد محمود ولد الحاج إبراهيم ، المفتش العام للتعليم الثانوي و الفني

- كان حمادي ، المفتش المكلف بالتعليم الأساسي

- زكريا ولد امر ، مدير التعليم العالي

- محمد محمود ولد ميمون ، مدير التعليم الفني

- محمدين ولد البو ، مدير التعليم الثانوي الأساسي

- المصطفى ولد اعلمبطالب ، مدير التعليم الثانوي

- نبغوها بنت محمد فال ، مديرة التخطيط و التعاون

- ازديبه ولد محمد محمود ، مدير المدرسة العليا للتعليم ممثل الوصاية

- بومدين ولد اباته ، ممثل وزارة المالية

- عيد القادر ولد محمد محمود ، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- ميمونة بنت امر ، ممثلة وزارة التجارة الصناعة التقليدية و السياحة

- سيدي ولد محمد اطفيل ، ممثل وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

- الشيخ ولد احمدو ، ممثل الموظفين العاملين في المعهد

- عبد الله ولد محمد يوسف ، ممثل الأعوان العاملين في المعهد .

د- بالنسبة لهيئة التدريس المعنية بالامتحانات و المسابقات الوطنية تبدأ العطلة من نهاية أعمال الامتحانات .

4- العطلة الصيفية ( التعليم العالي )

إن تحديد نهاية السنة الدراسية بالنسبة لطلاب و أساتذة و

عمال مؤسسات التعليم العالي ، متروك لمبادرة كل من

الجامعة و مؤسسات التعليم العالي على حدة .

المادة 3: تنظيم مداومة في الإدارات الجهوية للتعليم

الأساسي و في كل مؤسسات التعليم الثانوي و الفني و

العالي بمبادرة من مديري هذه المؤسسات الذين عليهم أن

يبعثوا إلى القطاع المركزي بجدولة تلك المداومة قبل لأحد

28 يوليو 2002 .

المادة 4: يكلف مديرو التعليم الأساسي و الثانوي و الفني و

العالي ، كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المقرر الذي سيسجل

و يعلن و ينشر عند الحاجة

مقرر رقم 962 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2001 يتضمن تعديل المقرر رقم 914 بتاريخ 2001/12/11 المحدد لجدولة امتحانات التعليم الأساسي و الثانوي و الفني للسنة الدراسية 2001/2002

المادة 1: يتم تعديل المقرر رقم 914 بتاريخ 2001/12/11 المتضمن لجدولة الامتحانات التابعة لوزارة التهذيب الوطني تحت مسؤولية مديري التعليم الأساسي و الثانوي و الفني بالنسبة للسنة الدراسية 2002/2001 على النحو التالي : بدلا من:

### ب - إدارة التعليم الثانوي

3- الباكلوريا التجريبية الثانية : من الثلاثاء 4 يونيو حتى الخميس 6 يونيو 2002

4- امتحانات نهاية السنة الدراسية :

من الاثنين 24 يونيو 2002 حتى الأحد 30 يونيو 2002 ( الوار دة في النسخة الفرنسية )

5- الباكلوريا :

ب- الامتحانات الكتابية للدورة العادية

أيام الاثنين 24 و الثلاثاء 25 و الأربعاء 26 و الخميس 28

يونيو 2002 ( الوار دة في النسخة الفرنسية )

7- امتحانات الرياضة البدنية و المواد الشفاهية لشهادة

الدروس الإعدادية :

1 - امتحانات الرياضة البدنية بالنسبة للباكولوريا : ابتداء من

الثلاثاء 16 إبريل 2002 عند الساعة ال 8 صباحا و حتى

الأربعاء 17 إبريل 2002

### ج - إدارة التعليم الفني

مقرر رقم 495 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2000 يقضي بتصحيح إسم موظف.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المقرر رقم 462 الصادر بتاريخ 22 يوليو 1990 القاضي بتعيين و تسيم بعض الموظفين ، وذلك في ما يتعلق بالسيد/ محمد ولد سيد أحمد ولد خطري، الرقم الاستدلالي: J 47849 ، دكتور في الطب وذلك على النحو التالي:

فبدلاً من:

محمد ولد سيد أحمد ولد خطري، المولود سنة 1958 في أنواذيبو.

يقراً:

باركل ولد سيد أحمد ولد أعل لتييم، المولود سنة 1958 في أنواذيبو.

و الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 912 صادر بتاريخ 10 ديسمبر 2001 يقضي بإنشاء قسم للدراسات الإسلامية في المعهد الموريتاني للبحث العلمي

المادة الأولى: تطبيقاً لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 74/243 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1974 المنشئ للمعهد الموريتاني للبحث العلمي ، يتم إنشاء قسم للدراسات الإسلامية في المعهد الموريتاني للبحث العلمي يتولى دراسة و جمع و تحقيق العلوم الإسلامية .

المادة الثانية : يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم :112 صادر بتاريخ 27 يناير 2002 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في نواكشوط

المادة الأولى: يرخص للسيد / أمين ولد البشير ، بفتح معهد إسلامي يدعى : " معهد الفتح المبين "

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم و الحديث و الفقه و آداب اللغة العربية .

المادة الثانية : تلغي جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة رقم 98.090 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني

المادة الثالثة : يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و

## الرياضة

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 890 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2001 يقضي باستثناء في تنفيذ ترتيبات المادة 9 من الكتاب الأول من قانون الشغل

المادة الأولى : يمنح استثناء في تنفيذ ترتيبات المادة 9 من الكتاب الأول من قانون الشغل للشركة الموريتانية للخدمات و السياحة ( صوماسرت) و كذلك نظراً للطابع الموسمي لنشاطها في إطار الحملات السياحية .

المادة الثانية : يمكن تعليق أو إلغاء هذا الاستثناء إذا ما تبين أن الطابع الموسمي للعمل قد زال أو أن شركة صوماسرت تستخدم العمال لأنشطة أخرى غير تلك المحددة في المادة الأولى .

المادة الثالثة: يحتفظ العمال المستخدمون في هذا الإطار بحق أقدميتهم في المؤسسة و تعتبر لهم هذه الأقدمية وقت فصلهم النهائي

المادة الرابعة : يتم العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 939 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001 يقضي بإنشاء مركز لتعليم اللغات بالمدرسة الوطنية للإدارة

المادة الأولى : ينشأ بالمدرسة الوطنية للإدارة في إطار التكوين المستمر مركز لتعليم اللغات لصالح موظفي ووكلاء الدولة .

المادة 2: يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتطبيق هذا المقرر

المادة 3: سيوزع هذا المقرر حيثما دعت الحاجة.

نصوص مختلفة:

## المجلس الدستوري

## قرار رقم 25 / نيابيات تجكجة / 2001

إن المجلس الدستوري بعد الإطلاع على :

- العريضة المقدمة من طرف السيد سيدي محمد ولد خطري مرشح كتل القوى الديمقراطية لمنصب نائب في البرلمان على مستوى مقاطعة تجكجة الرامية إلى إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت في المقاطعة يوم 2001/10/19
- الرد عليها المقدم من الأستاذين السالك ولد عبد الجليل و لمرابط ولد السيد نيابة عن السيدين محمد احمد ولد حمود و احمد ولد اج
- الدستور خاصة في مادتيه 84 و 49
- الأمر القانوني رقم 92/04 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية و تعديلاته .
- المرسوم رقم 91/141 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية و المبين للتنظيم المادي لانتخاب النواب

- المرسوم رقم 2001/84 بتاريخ 23 يوليو 2001 المتعلق باستدعاء هيئة ناخبي الجمعية الوطنية .

- النظام رقم 001/م.د المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب و الشيوخ . نظرا إلى أن عريضة طعن السيد سيدي محمد ولد خطري رامية إلى إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية المجراة في تجكجة يوم 2001/10/19

نظرا إلى أنها مسجلة لدى الأمانة العامة تحت رقم 26 بتاريخ 2001/10/25

نظرا إلى المادة 35 / ف 2 من الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس تقول "" ... ويجب على صاحب الطلب أن يلحق بطلبه الوثائق المقدمة لدعم أدلته و يمكن للمجلس بصفة استثنائية أن يعطيه مهلة لتقديم جزء من تلك الوثائق

نظرا إلى أن م 52 / المرسوم 91/141 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و المبين للتنظيم المادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية في فقرتها الأخيرة تقول حرفيا "" و يجب أن يرفق العارض بعريضته الوثائق أو الوسائل التي يواربها ادعاءاته

المادة 3: يعتبر السيد / أمين ولد البشير ، مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي به

المادة 4 يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و والي انواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

## وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 04 - 2002 صادر بتاريخ 28 يناير 2002 يعدل المرسوم رقم 97/109 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 97 و المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية

المادة الأولى : يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية لمدة ثلاث سنوات

السادة التالية أسماؤهم :

الرئيس : عبد الرحمن ولد اعبيد الأمين العام لوزارة المالية

الأعضاء :

- محمد الأمين ولد سيد حامد ممثل الوزارة المكلفة بالاتصال

- آمنة بنت بتار ممثلة عن وزارة المالية

- إسحاق ولد احمد ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية

- سيدي محمد ولد جدو ممثل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

- محمد ولد الدح ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية و البريد و المواصلات

- أديا سلي علي ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة و المعادن

- محمد الأمين ولد منير ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة و التوجيه الإسلامي

- محمد سالم ولد احمد ممثل البنك المركزي الموريتاني

- أيد ولد محمد الأمين ممثل العمال

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 97/109 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 .

المادة 3: يكلف الوزير المكلف بالاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- الأمر القانوني رقم 92/04 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية و تعديلاته .

- المرسوم رقم 91/141 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية و المبين للتنظيم المادي لانتخاب النواب

- المرسوم رقم 2001/84 بتاريخ 23 يوليو 2001 المتعلق باستدعاء هيئة ناخبي الجمعية الوطنية .

- النظام رقم 001/م.د المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب و الشيوخ

عريضة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ محمد محمود ولد محمد أب لصالح حزب التجمع من اجل الديمقراطية و الوحدة و مرشحة لناناب امبان المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 32 بتاريخ 2001/11/1 و الهادفة إلى إلغاء نتائج الانتخابات النيابية جزئيا أو كليا في مقاطعة امبان .

- عريضة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ محمد محمود ولد أب لصالح حزب التجمع من اجل الديمقراطية و الوحدة و مرشحة لناناب مونكل الامام ولد عبدا و وخلفه محمد فاضل ولد الشيخ عيدات المسجلة لدى الأمانة العامة تحت رقم 33 بتاريخ 2001/11/01 و الهادفة إلى إلغاء نتائج الانتخابات النيابية المجرأة يوم 2001/10/26 على مستوى مقاطعة مونكل و طلب باعادة الاقتراع فيها ،

- مذكرة الرد المقدم من طرف الأستاذ حبيب ولد اجاه لصالح هامادي خالد اديوب النائب المنتخب في دائرة انبان،

- مذكرة د حبيب ولد اجاه النائب المنتخب في مقاطعة مونكل المطعون ضده و بعد الاستماع إلى المقرر

### حول ضم الطعنين :

- نظرا إلى أن الوحدة الجلية في عنصر أو أكثر من عناصر طعنين فما فوق ذلك أمام المجلس تخول ضم هذه الطعون و القضاء فيها بقرار واحد،

نظرا إلى أن المادة 04 / النظام أ.أ. /م.د أوردت نفس المعنى لدى قولها ""

يجب على الملتمس للطعن أن يرفق العريضة بالوثائق المدعمة لوسائل دفاعه""

نظرا إلى أن عريضة طعن السيد سيدي محمد ولد خطري وردت مليئة بالادعاءات منفردة لا يشفعها أي مرفق .

نظرا إلى ما في ذلك من خرق لإجماع أحكام المواد المذكورة أعلاه فإنها تكون وردت غير مستوفية للشكل المنصوص نظرا إلى أن ذلك يترتب عليه عدم قبولها .  
لذا

### يقرر :

المادة الأولى : تعتبر عريضة طعن السيد سيدي ومحمد ولد خطري مرشح القوى الديمقراطية الرامية إلى إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية المجرأة يوم 2001/10/19 في تجكجة غير مقبولة شكلا .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار للجمعية الوطنية و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

و هكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 2001/1/3 تحت رئاسة السيد عبد الله ولد اعل سالم رئيس المجلس وبحضور الأعضاء بمب ولد اليزيد التقي ولد سيدي ، احمد يوسف ولد الشيخ سيدي ، محمد عبد الله ولد الصيام و جلو أبو موسى

الرئيس :

عبد الله ولد اعل سالم

قرار رقم 26 نيابيات امبان و مونكل  
2001/

إن المجلس الدستوري

بعد الإطلاع على :

- الدستور خاصة في مادتيه 84 و 49

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار للجمعية الوطنية و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .  
و هكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 2001/12/31 تحت رئاسة السيد عبد الله ولد اعل سالم رئيس المجلس وبحضور الأعضاء بمب ولد اليزيد التقى ولد سيدي ، احمد يوسف ولد الشيخ سيدي ، محمد عبد الله ولد الصيام و جلو أبو موسى

الرئيس :

عبد الله ولد اعل سالم

### 3-اعلانات

## وصل رقم 22 بتاريخ 31 يناير 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى إغائشة أشميم

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة لاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :  
- طلب اعتراف بتاريخ : 2001/11/20  
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 2001/11/20  
- النظام الاساسي للجمعية ،  
- النظام الداخلي للجمعية ،  
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية : تنموية

- نظرا إلى أن عدم توقيع عريضتي طعن الأستاذ محمد محمود ولد محمد أب لصالح مرشحي التجمع من اجل الديمقراطية و التقدم عن كل من مقاطعتي امبان و مونكل و عدم ذكرأ سماء المطعون ضدهم في هذه العرائض في هذه العرائض يشكل و حدة في هذين الطعنين تبرر ضمهما في نظر المجلس و إصدار موحد بشأنهما .  
حول القابلية :

نظرا إلى أن المادة 3 من النظام 001/أ.م.د. تنص على انه من الواجب أن تشمل عرائض الطعون الانتخابية اسم ولقب و عنوان صفة الملتمس للطعن و اسم المنتخب أو المنتخبين المطعون في انتخابهم و تشير صراحة إلى و جوب توقيع العرائض من قبل أصحابها

- نظرا إلى أن المادة 35 من الأمر القانوني رقم 92/04

تنص على احترام الشكل المنظم بمقتضيات المادة 3 من النظام 001/م.د ،

- نظرا إلى أن أحكام هذه المواد الزامية و احترامها و إتباعها شرط في صحة قابلية الطعن شكلا .

- نظرا إلى أن عرائض الطعون المقدمة من طرف الأستاذ محمد محمود ولد محمد أب لصالح حزب التجمع من اجل الديمقراطية و الوحدة و مرشحيه غير موقعة من طرف أصحابها .

- نظرا إلى أن هذه العرائض بذلك خالفت شكل و مشتملات عرائض الطعون المحددة في المواد القانونية المذكورة آنفا .

- نظرا إلى أن عدم قابلية الطعن شكلا يملئ على المجلس عدم الدخول في الأصل لذا

### يقرر :

المادة الأولى : لا يقبل شكلا طعنا الأستاذ محمد محمود ولد محمد أب المقدمان لصالح مرشحي التجمع من اجل الديمقراطية و الوحدة لمنصب نائب عن كل من مقاطعتي امبان و مونكل في الانتخابات النيابية المجراة بهتين الدائرتين يوم 2001/10/26 .

الأمينة العامة :فاطمة منت النعيم 1954 لعيون  
أمينة الخزينة :نمي منت سيداتي 1953 تمبدغه

---

مقر الجمعية :انواكشوط  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة:مريم منت سيداتي 1960 انواكشوط

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000



يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391 انواكشوط	أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قبة
<b>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</b>		
<b>الوزارة الأولى</b>		